

قرار رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (64) لسنة 2012م بشأن المعاملة المالية للطلبة السوريين

بعد الإطلاع على القانون الليبي وتعديلاته والقرارات الصادرة بمقتضاة:

- القانون رقم (21) لسنة 2001 بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية .
- قرار رقم (249) لسنة 2005 باعتماد لائحة التعليم والتدريب الأهلي.
- قرار التعليم العالي الأهلي رقم (593) لسنة 2007 بشأن إنشاء جامعة أهلية باسم الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية .
- قرار رقم (286) لسنة 2007 بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات و مؤسسات التعليم العالي.
- قرار مجلس الجامعة رقم (11) لسنة 2011 بشأن إصدار لائحة الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعة.
- قرار رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية رقم (56) لسنة 2012م بشأن اعتماد لائحة الرسوم الدراسية للجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية.
- بناء على محضر اجتماع مجلس الجامعة الليبية الدولية للعلوم الطبية الحادي والعشرين المنعقد بتاريخ

2012-10-09.

قرر

مادة (1)

يعامل الطلبة السوريين معاملة الطلبة الليبيين إلى حين انتهاء محنتهم وتوقف الأحداث الجارية في دولة سوريا الشقيقة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره
وعلى الجهات المعنية وضعه موضع التنفيذ.

د/ محمد سعد امبارك

رئيس الجامعة الليبية الدولية للعلوم

الطبية

صـ در في بنغازي

بتاريخ 2012/10/14م